

## قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2026

في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك" ولائحته التنفيذية

### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك"،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليّة وأعمال التأمين،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2026 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك"،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

### قَرَّر:

## المادة (1)

### التعريف

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك".

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2026 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك".

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك" ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي تطبيقاً لأي منهما.

## المادة (3)

### الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه أي تشريع آخر، للمصرف المركزي توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. للمصرف المركزي أن يُقرر وقف التعامل مع أي شخص أو منشأة أو جهة يثبت ارتكابها أي من المخالفات الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار، ويتعين على الشركة الالتزام بقرار المصرف المركزي في هذا الشأن.

## المادة (4)

### الإخطار بالمخالفة

يجوز للمصرف المركزي، قبل توقيع الجزاء الإداري، توجيه إخطار مكتوب إلى المخالف لتصويب المخالفة خلال مهلة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً، ولا يحول توجيه الإخطار أو تصويب المخالفة خلال المهلة المذكورة دون توقيع الجزاء الإداري، ما لم يُقرر المصرف المركزي غير ذلك.

## المادة (5)

### التظلم من الجزاءات الإدارية

1. يتولى المصرف المركزي إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وفق الوسائل المعتمدة لديه، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة، وأي بيانات أخرى يُحددها المصرف المركزي.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه أن يتظلم منه إلى المصرف المركزي، وفق الإجراءات المتبعة لديه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.
3. يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

## المادة (6)

### تعديل الجزاءات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

## المادة (7)

### تحصيل الغرامات الإدارية

يُحصّل المصرف المركزي الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية، وتورد لحساب الخزانة العامة الموحد للحكومة الاتحادية، وتُعد من الإيرادات العامة للحكومة الاتحادية.

## المادة (8)

### القرارات التنفيذية

يُصدر المصرف المركزي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (9)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرتاً:

بتاريخ: 2 / ذي القعدة / 1447 هـ

الموافق: 20 / أبريل / 2026 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2026

في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك" ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية (بالدرهم)
1.	قيام الشركة بالإفصاح أو الكشف عن بيانات "اعرف عميلك" التي بحوزتها للغير بخلاف ما نص عليه المرسوم بقانون أو لئحته التنفيذية.	(50,000)
2.	عدم استيفاء الشركة عند إصدار التقرير للضوابط المشار إليه في المادتين (4 و5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.	(50,000)
3.	عدم قيام الشركة بإنشاء وإدارة منصة "اعرف عميلك" وفقاً لمتطلبات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.	(50,000)
4.	عدم قيام الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأي مخالفات لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والضوابط وقواعد السلوك والقرارات والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي مما يصل إلى علمها.	(50,000)
5.	امتناع الشركة دون مبرر، عن تزويد المستخدم بتقرير "اعرف عميلك".	(50,000)
6.	قيام الشركة بإصدار تقرير "اعرف عميلك" دون التحقق من توفر موافقة العميل أو ورثته أو من النائب القانوني أو من الوكيل المفوض بذلك، أو بالمخالفة للاتفاقية المبرمة بين الشركة ومزودي البيانات.	(100,000)
7.	قيام الشركة بإصدار تقرير "اعرف عميلك" على نحو غير متطابق مع بيانات "اعرف عميلك" المستلمة من مزود البيانات.	(50,000)
8.	امتناع الشركة، دون مبرر قانوني، عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث تقرير "اعرف عميلك" وفقاً لإخطارات التعديل أو التصحيح الواردة من مزود البيانات أو العميل.	(50,000)
9.	مخالفة الشركة للضوابط والمواصفات التي تُحددها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المتعلقة بأنظمة معالجة وحماية وإصدار بيانات "اعرف عميلك" وتقارير "اعرف عميلك".	(50,000)
10.	عدم التزام الشركة بحماية بيانات "اعرف عميلك" التي يتم تمريرها عبر المنصة من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن.	(50,000)

11.	قيام الشركة باستخدام أو تداول أو تبادل بيانات "اعرف عميلك" لغير الأغراض المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	(100,000)
12.	عدم قيام الشركة بربط قاعدة بيانات "اعرف عميلك" مع المصرف المركزي.	(100,000)
13.	عدم اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة للربط الإلكتروني بين المنصة وكل من المستخدم ومزود البيانات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون والضوابط التي يضعها المصرف المركزي.	(50,000)
14.	عدم قيام الشركة بإجراء تقييم دوري لمدى جودة ودقة تقرير "اعرف عميلك"، وعرضها على المصرف المركزي.	(50,000)
15.	عدم التزام الشركة - دون مبرر - بالتحقق من هوية وأهلية طالب ومستلم تقرير "اعرف عميلك" ومدى صلاحيته في الحصول على التقرير وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	(50,000)
16.	قيام مزود البيانات بتقديم بيانات "اعرف عميلك" غير صحيحة للشركة ودون التحقق من مصدرها ودقتها وحداتها قبل تقديمها للشركة.	(50,000)
17.	امتناع مزود البيانات عن القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة للمعلومات والبيانات المتاحة فور إخطاره من قبل الشركة بطلب لتعديل أو تحديث التقرير.	(50,000)
18.	مخالفة مزود البيانات أو المستخدم أو الشركة لأي من الأحكام الواردة في قواعد السلوك والضوابط الصادرة عن المصرف المركزي.	لا يقل عن (10,000) ولا يزيد على (100,000)
19.	امتناع مزود البيانات عن تزويد الشركة ببيانات "اعرف عميلك" التي تطلبها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما.	(100,000)
20.	عدم قيام مزود البيانات بتطبيق منظومة نقل آمن وفعال لبيانات "اعرف عميلك" للشركة.	(50,000)
21.	عدم التزام مزود البيانات بآلية تقديم وفحص ومعالجة الشكاوى المرتبطة بالبيانات الواردة في المادة (15) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.	(50,000)
22.	قيام المستخدم بنقل تقرير "اعرف عميلك" أو أي من البيانات الواردة فيه خارج الدولة أو مشاركة ما جاء في التقرير أو البيانات مع أي جهة خارج الدولة.	(100,000)
23.	استعمال المستخدم تقرير "اعرف عميلك" أو أي من البيانات الواردة فيه لغير الأغراض المحددة في الطلب المقدم منه للحصول على ذلك التقرير،	(100,000)

	أو بالمخالفة للمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقواعد السلوك الصادرة عن المصرف المركزي.	
(100,000)	24. عدم قيام المستخدم بالحفاظ على سرية البيانات الواردة في تقرير "اعرف عميلك"، أو قيامه بتبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها أو استعمالها بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقواعد السلوك والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.	
(50,000)	25. عدم قيام المستخدم بالاحتفاظ بنسخ من جميع تقارير "اعرف عميلك" الصادرة له من الشركة لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ إصدار التقرير.	
(50,000)	26. عدم قيام المستخدم بالتخلص من تقرير "اعرف عميلك" أو أي من البيانات الواردة فيه وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من البند (2) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	
(50,000)	27. عدم قيام المستخدم بتقديم نسخ من تقارير "اعرف عميلك" الصادرة له من الشركة عند طلبها من الجهات المختصة.	
(50,000)	28. عدم قيام المستخدم بإبلاغ الشركة والجهات المختصة والعميل على الفور بأي حالات استخدام غير قانوني للبيانات التي حصل عليها.	
(50,000)	29. عدم قيام المستخدم بإبلاغ العميل بالعرض الذي يتم من أجله الحصول على تقرير "اعرف عميلك".	
(50,000)	30. امتناع المستخدم من الخضوع لأي عمليات تدقيق أو مراجعة تقوم بها الشركة لضمان امتثاله للالتزامات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار وقواعد السلوك والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.	
(50,000)	31. عدم امتثال المستخدم للتشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية السارية في الدولة.	